المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الهدى للدراسات الشرعية للعمل الخيري

مؤتمر العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته

بحث مقدم للمشاركة في محور القواعد الأصولية والفقهية المنظمة للعمل الخيري

تحت عنوان:

القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري

إعداد: عصام الدين أحمد محمد بابكر

أستاذ مساعد [متعاون] في قسم العقيدة والفكر الإسلامي بكلية التربية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان

الخرطوم – السودان

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

اخترت لهذا البحث عنونا هو: **القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري**..

وتكمن أهميته في كونه يعالج موضوعا تمس الحاجة إليه من قبل العاملين في حقل العمل الخيري، حيث تعترض عملهم وتعتري مسارهم عقبات ونوازل يحتاجون فيها للرأي الفقهي الأصيل، لذلك يأتي جمع القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري وشدائده من قبيل فريضة الوقت التي تتزايد الحاجة إليها مع كثرة الحوادث وتزايد التحديات..

أهداف البحث: هدفت من البحث الوصول للآتي:

١. أن أجمع وأشرح القواعد الفقهية الضابطة لصحة مسار العمل الخيري والضامنة له من الانزلاق في مهاوي الآراء الشخصية.
٢. أن أبين سعة الشريعة وشمولها ومعالجتها لكافة القضايا والصعوبات التي تنزل وتتجدد في حياة الناس..
٣. أن أؤكد على أهمية العناية بمقاصد الشريعة في العمل الخيري، لأن عبره تتحقق كثير من المصالح وتدرأ كثيرا من المفاسد..

منهج البحث: انتهجت في هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، مستقصيا –قدر الإمكان– القواعد التي تنظم العمل الخيري وتعالج نوازله..

نتائج البحث: توصلت من خلال البحث للنتائج التالية:

أولا: للمسلمين إرث فقهي عظيم وكبير، يساعد الباحثين على معالجة وتأصيل نوازل العمل الخيري..

ثانيا: التأكيد على رحمة الله بالخلق، كونه أنزل إليهم شريعة هادية يجدون فيها الإجابة على كل التساؤلات التي تجدُّ في حياتهم..

ثالثا: العمل الخيري جانب أصيل في الإسلام وهو من مقاصد الشريعة الغراء، كونه يشجع على التآخي والتناصر والتعاون على البر والتقوى...

رابعا: نوازل العمل الخيري والوقف الخيري كثيرة متجددة، والشريعة السمحة فيها علاج لكافة مشكلات الحياة، تقنينا وتنظيما وأخذا وعطاء...

خامسا: الاحتساب والورع ومراقبة الله عز وجل، مما ينبغي أن يراعي ويحرص عليه، عند تقديم الخير لمن يحتاجه..

سادسا: تقنين العمل الخيري ووضع الدساتير الحاكمة، واللوائح والمنظمة، والقوانين الضابطة للعمل الخيري؛ من فروض الوقت التي ينبغي العناية الفائقة بها..

مقدمة البحث

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمد عبده ورسوله..

فإن المولى جل ثناؤه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ومن تمام نعمته أن أنزل إلينا شريعة كاملة تامة انتظمت حياة الناس كلها، فما من نازلة إلا وللشريعة فيها حل وعلاج..

ومن نعمة الله على عباده أن حبب إليهم فعل الخيرات، والتواصي على ترك المنكرات، وكان العمل الخيري محط اهتمام المسلمين من بداية الإسلام، وهو مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصف به[1] ويحض عليه، ومن بعده تواصل الاهتمام بالوقف والعمل الخيري في كل الحقب الإسلامية...

ثم لما تعقدت الحياة في الدول المدنية الحديثة، وحدثت الطفرات الصناعية والتكنولوجية واستفحلت التدخلات الدولية؛ ظهرت المنظمات الدولية المتخصصة، التي تعتني بالعمل الخيري ظاهرا وتخفي تحته أعمالا أخرى كثيرة...

وقد هدى الله تعالى كثيرا من المسلمين للعناية بالعمل الخيري وسط المسلمين وغيرهم، تنظيما وترتيبا وتنفيذا، فعم خير المسلمين –ولله الحمد– العالم كله، خاصة بعد أن دخلت فيه دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية [حفظ الله مليكها وحكومتها وشعبها]، وسخرت الإمكانيات العلمية والمادية والبشرية للعمل الخيري فتطور وحدثت فيه نقلات إيجابية يلمسها المتابع في جميع أنحاء العالم..

ومن عناية المملكة وعلمائها وباحثيها ومفكريها بالعمل الخيري، الجهود التأصيلية للعمل الخيري، لربطه بأصول الشريعة وثوابت الأحكام... ولعل المؤتمر الذي نحن بصدده هو من هذه العناية وذلك الاهتمام، فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء...

رغبت في المشاركة في هذا المؤتمر ببحث عنوانه: **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري**، سائلا المولى جل ثناؤه التوفيق والقبول...

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يعالج موضوعا تمس الحاجة إليه من قبل العاملين في حقل العمل الخيري، حيث تعترض عملهم وتعتري مسارهم عقبات ونوازل يحتاجون فيها للرأي الفقهي الأصيل، لذلك يأتي جمع القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري وشدائده من قبيل فريضة الوقت التي تتزايد الحاجة إليها مع كثرة الحوادث وتزايد التحديات..

أهداف البحث: أهدف في هذا البحث للآتي:

١- لما نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر ورجع بيته مرتعبا يقول: زملوني دثروني، طمأنته زوجه خديجة بأن الله لن يخزيه ولا يخزله لما يقوم به من العمل الخيري. قالت: (كلا، والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق)، السيرة النبوية لابن كثير: ١/ ٣٨٦..

١. أن أجمع وأشرح القواعد الفقهية الضابطة لصحة مسار العمل الخيري والضامنة له من الانزلاق في مهاوي الآراء الشخصية.
٢. أن أبين سعة الشريعة وشمولها ومعالجتها لكافة القضايا والصعوبات التي تنزل وتتجدد في حياة الناس..
٣. أن أؤكد على أهمية العناية بمقاصد الشريعة في العمل الخيري، لأن عبره تتحقق كثير من المصالح وتدرأ كثير من المفاسد..

مشكلة البحث: كثيرة هي الحوادث النازلة على العمل الخيري، وهي متجددة بتجدد الليل والنهار، فإلى أي مدى يمكن معالجة قضايا العمل الخيري وحوادثه عبر تعميق دراسة الفقه الإسلامي؟ وهل نجد في القواعد الفقهية ما يعتني بهذه النوازل؟

منهج البحث:

سأنتهج في هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، مستقصيا –قدر الإمكان– القواعد التي تنظم العمل الخيري وتعالج نوازله، وكنت قد اخترت لكل مبحث ثلاثة مطالب، ولكل مطلب ثلاث قواعد، ولكن لضيق المساحة المتاحة كررت على البحث بالمسح فخفضت القواعد المختارة لكل مطلب إلى قاعدتين ما عدا مطلبين هما:

المطلب الثاني من المبحث الأول..

والمطلب الأول من المبحث الثالث: وذلك لأهمية القواعد المذكورة فيهما..

وسيكون منهجي في ذكر القواعد أن أذكر القاعدة ومعناها ودليلها وأحيانا تطبيقاتها، ثم أشير إلى ما يتعلق منها بنوازل وحوادث العمل الخيري، وسأحرص على بيان المصادر التي استقي منها القواعد والمعلومات والنقول الأخري وسأبينها في هوامش الصفحات كل صفحة على حدة، وربما احتوت الهوامش على استطرادات رأيتها مهمة لكنها ليست من صلب البحث، ولضيق المساحة المتاحة سأضرب صفحا عن ذكر تراجم الأعلام أو تعريف المفردات الغريبة في الهوامش، فأرجو أن يكون العمل وافيا بالمطلوب مستوفيا شرائط البحث العلمي...

حدود البحث:

الحدود الموضوعية للبحث هي عرض ودراسة بعض القواعد الفقهية التي تعالج نوازل وحوادث العمل الخيري وشدائده بصورة عامة وفي ميدان العمل..

وقبل أن أبرح هذه المقدمة يجب علي شكر كل من وقف معي حتى اكتمل البحث، وأخص بالذكر الأخ خالد طارق الذي أعارني حاسوبه بعد أن سرق جهازي وأنا أعد البحث..

وأشكر كذلك أخي العزيز يوسف الطيب وقد جاد علي في آخر أيام كتابة هذا البحث بنسخة من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، فنفعني الله بها خاصة المطلب المتعلق بالوقف، ولو كنت وجدتها قبل لكان البحث أجود وأفضل..

وقبل ذلك أشكر الإخوة في مركز الهدى للدراسات الشرعية للعمل الخيري، وجامعة أم القرى لاهتمامهم بالعمل الخيري وتأصيل الجهود المبذولة فيه، وأشكرهم شكرا جزيلا لقبولهم مشاركتي المتواضعة في هذا المؤتمر الكبير..

والشكر والثناء كله من قبل ومن بعد للمولى جل ذكره وحمده، وهو أهل الثناء والمجد ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بتنظيم وترتيب العمل الخيري

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بسن القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري

كان المحسنون في العهد الأول يقدمون الخير بجهود فردية كل على حدة، ولكن استجدت في هذا الزمان ظاهرة الجهات الخيرية المؤسسة ذات الطبيعة الجماعية المستمرة، ولها أعمال تقوم بها تتعدى حدود الدول والأعراق والأديان، ولها خططها وأهدافها الخاصة بها، حتى عرف هذا الزمان بزمان منظمات المجتمع المدني، وأصبح مقياس التمدن والسير في ركب الحضارة إنما يقاس بوجود هذه المنظات وتنظيم عملها في كل دولة، ولذلك درجت كثير من دول العالم على تقنين عمل المؤسسات العاملة في المجال الخيري، وفي نفس الوقت نجد المنظمات التطوعية العالمية الكبيرة تسن القوانين واللوائح التي تنظم علاقة المنتمين إليها، وتقنن أسس تحركاتها وعلاقاتها، حتى أصبح هذا الأمر من الواجبات التي يتحتم على المؤسسات الإسلامية العاملة في هذا الحقل أن تتعامل مع هذه النازلة فيما يصوب عملها خدمة لتحقيق أهدافها، وقد يتوجب عليها إعداد دساتير وسن لوائح وقوانين ضابطة للعلاقات، حتى يسمح لها بالعمل في مختلف الدول، لذلك يصح أن نستشهد بالقاعدة الأصولية: [مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[1]]، ونرى أن طبيعة الزمان الآن تقتضي إنشاء مؤسسات خيرية تعمل وسط المسلمين وتعينهم عند النوائب والنكبات، ويترتب على ذلك سن القوانين واللوائح التي تنظم العمل الخيري حتى يبلغ مقاصده، وقد يستشكل بعض الناس قيام هذه المؤسسات ويرى أن ما تقوم به هو من عمل الدولة المسلمة وهذا كلام صحيح، لكن كم هي الدول التي تقوم على أساس الإسلام، وكم هي الدول المسلمة التي ليس بمقدورها القيام بما يجب عليها من حقوق مواطنيها؟ وفي المقابل ما أكثر الدول غير المسلمة والمؤسسات الدولية التي تعمل وسط المسلمين ولها أجندتها الخاصة بها..

١- انظر تفصيل شرحها في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤٢٩/٢٧ وما بعدها..

وقد دلت التجارب على أن العمل الخيري الفردي محدود الأثر والفاعلية، بينما الاجتماع لفعل الخير مع الالتزام بالضوابط هو من مقاصد الشريعة، وبلا شك ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع، كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[1]...

القاعدة الأولى: عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم[2].

تعد الدول التي تنشأ فيها الهيئات الخيرية والدول التي تستفيد من الهيئات الخيرية القوانينَ التي تنظم عمل المنظات والهيئات العاملة فيها أو المنطلقة منها، وتطالب كل هيئة خيرية عاملة فيها بنسخة من نظامها الأساسي [الدستور أو القانون الأعلى]، لتقف على أهدافها ووسائلها في تقديم عملها..

ويتجه العالم كله للتقنين ووضح اللوائح المنظمة للأعمال، ومن ذلك وضع الدساتير والقوانين المنظمة لعمل الهيئات الخيرية ابتداء من قوانين الدول، مرورا بدساتير المنظمات والهيئات الخيرية انتهاء بلوائح عمل الموظفين، وقد اعتادت المنظات الدولية على ذلك وتقدمت في هذا الجانب كثيرا، حرصا على مصالح العمل واستمراره..

وبناء على ما تقدم وبناء على القاعدة التي تقول إن (**كل ما يخدم المقاصد الأصلية للشريعة فهو مقصود للشارع**[3])، ودلتنا قواعد الفقه الإسلامي إلى أن (**مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات**[4])، وتأكد أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، لكن هذا المقصد قد يصعب تحقيقه في زماننا هذا دون اللجوء إلى تقنين العمل وترتيب لوائحه المنظمة له، فيبقى التقنين داخلا في حكم الوسائل التي لها حكم المقاصد، وهذا ما درجت عليه الأمم التي سبقتنا في تنظيم العمل الخيري، واتسعت خبراتها بعد التجارب التي خاضتها، وإن كنا قد سبقناها في الحث إليه بما تضمنته الشريعة من حِكَمٍ وغايات عظيمة، وبناء ما سبق يمكننا القول إنه يحق للهيئات الخيرية أن تقنن أعمالها، لأن كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع، وقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[5]..

القاعدة الثانية: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[6]

معنى هذه القاعدة أن عادة الناس حجة يجب العمل بموجبها إذا لم تكن مخالفة للشرع، لأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب والضلال لكثرتهم واختلاف أقطارهم[7]..

١- دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٤٠.
٢- دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٨٤.
٣- دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٠٤.
٤- الفوائد في اختصار المقاصد – ص: ٤١، وانظر: الموافقات: ٢/ ٢٩٢.
٥- دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٤٨.
٦- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١١٣/٨، وشرح القواعد الفقهية - للشيخ أحمد الزرقا - ص: ٢١٩.
٧- القواعد الفقهية - للدكتور عبد العزيز عزام - ص: ١٨١.

وأصل هذه القاعدة هو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ[1])...

والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي، والمراد بذلك ما لا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرا في نظرهم[2]...

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرى عظيمة في بابها هي قولهم: [إنَّما تُعْتَبَرُ العادَةُ إذا اطَّرَدَتْ أو غَلَبَتْ[3]]، ولذلك قال العلماء في شرح هذه القاعدة: (إن العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط، كما تنزل منزلة صريح الأقوال في النطق بالأمر المتعارف عليه[4])، ومن الأقوال في هذا الباب: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني[5].. وهذا كله راجع للعرف العملي الذي اعتاده الناس في تصرفاتهم فينشأ عنه التزامات يعتادون عليها...

وقد جاءت القاعدتان أعلاه لتعبرا عن بعض شرائط العمل بالعرف، فلكي يعتبر العرف صحيحا يشترط فيه الاطراد والغلبة والشيوع، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم... والمراد من الشيوع اشتهار العمل بذلك العرف وانتشاره بين الناس[6]...

وقد جرى العرف بين الدول والمنظمات الخيرية على تقنين العمل وتنظيمه وفق لوائح وأسس واضحة، فالمصير إليه من قبل أهل الخير من المسلمين أولى ما دام يحقق مقاصد العمل الخيري ويضمن سلامته واستمراره...

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بترشيح الموظفين للعمل الخيري

بعد أن رسخ واستقر بين المسلمين إقامة مؤسسات وهيئات ترعى العمل الخيري، وانبرى للعمل فيها محترفون ومتطوعون من جنسيات وبلدان شتى قد لا يجمع بينهم غير محل العمل، وهذا أمر حادث نزل بالناس؛ كان لا بد من تقنين العمل بالمؤسسات الخيرية، ابتداء من وضع اللوائح المنظمة للعلاقة بين العامل وجهة العمل، ومرورا بالأسس التي تحدد مواصفات من يرشح للعمل في هذه الهيئات، وانتهاء بالتدقيق في من يلي العمل في إدارة العمل الخيري، ما يلي بعض القواعد الفقهية المتعلقة بهذه النوازل:

القاعدة الأولى: يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا[7].

١- المعجم الأوسط - للطبراني: ٤/ ٥٨.
٢- انظر: شرح القواعد الفقهية - ص: ٢١٩.
٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٤٧/٨، وشرح القواعد الفقهية - ص: ٢٣٣.
٤- القواعد الفقهية - تأليف د. عبد العزيز محمد عزام - ص: ١٨٢- ١٨٣.
٥- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤٦٩/٥، ودليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٨٩.
٦- القواعد الفقهية - للدكتور عبد العزيز عزام - ص: ١٨٣.
٧- الفروق: ٢/ ١٥٧، والمنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٣٨٨، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٢/٧.

هذه القاعدة توضح الشرط الذي لا بد من توافره في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهذا يختلف باختلاف المهام والأعمال، إذ كل عمل يحتاج لمهارة معينة، فيقدم في كل عمل من كان أدرى وأقوم بمصالحه[1]..

قال الإمام القرافي توضيح القاعدة: اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه... ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام... حتى يكون المقدم في باب ربما أخر في باب آخر، كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال، لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك، وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن[2]..

ولا يخفى أن أعباء العمل الخيري يقوم بها من ملك القدرة على التعامل مع جمهور المستفيدين، وكان أمينا بارا صادقا عالما بمقاصد العمل الخيري في الإسلام، ولذلك ينبغي اختيار الأكفأ لتولى العمل الخيري التزاما بأمر المولى عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾ سورة النساء، ولأن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[3]...

وفي المقابل يجتنب طالب العمل الخيري المتطلع له لمآرب شخصية، عملا بالقاعدة: (طالب الولاية لا يولى[4])، وقد أدبتنا السنة النبوي وعلمتنا أنه لا توكل الولايات لمن سألها ورغب فيها، فقد جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في معية أبي موسى الأشعري فسألا الإمارة فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ[5])، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الولاية والإمارة لأن من شرفت نفسه إليها من غير كفاءة فقد العون من الله عليها، وهذا ما قاله النبي الهادي صلى الله عليه وسلم لسمرة بن جندب: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا[6])..

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من به ضعف في نفسه إمرةَ أقل عدد من الناس أو تولي مسؤولية أموال أيتام فقال: لأبي ذر الغفاري رغم أنه كان من أصدق الناس حديثا[7] ومع ذلك قال له:

١- القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - د. هاني الجبير - ص: ١١١.
٢- الفروق: ١٥٦/٢- ١٥٨ باختصار وتصرف..
٣- مجموع الفتاوى - لابن تيمية: ٢٨/ ٣٩٦.
٤- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك - لشمس الدين البعلي - ص: ٧٧، والخلافة - لمحمد رشيد رضا - ص: ٤٣، وص: ٨٢.
٥- صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة - رقم: ٧١٤٩، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ٩/ ٦٤.
٦- مسند أحمد - من حديث عبد الرحمن بن سمرة - وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين: ٢٢٣/٣٤.
٧- قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ) - قال محقق مسند الإمام أحمد حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف. ٤٥/ ٤٨٥..

(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ[1])...

ولأهمية هذا التخصص أنشأت بعض الجامعات كليات متخصصة تعطي الدرجات العلمية الجامعية وفوق الجامعية لمن يتخصص في هذا المجال تأهيلا وإعدادا وتدريبا وتأصيلا[2]..

القاعدة الثانية: الخَطَأُ لا يُسْتَدَامُ ولَكِنَّه يُرْجَعُ عَنْه[3].

والخطأ ضد العمد، ومنه الجهل سواء في حق الله تعالى أو في حق الآدمي، ومن أخطأ فلا اثم عليه، لكن عليه الضمان..

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا اكتشف العامل الخطأ فيجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه، لأن المخطيء مرفوع عنه الاثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ، فهو مؤاخذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك[4].

وقد جاءت القاعدة بلفظ آخر هو: **الخَطَأُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا[5]**.

فإن تصرف إنسان في مال الغير بغير إذنه خطأً، كأن ظن أنه ملكه وجب عليه الضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم عليه؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا[6] لقوله صلى الله عليه وسلم: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[7])، وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

والخطأ الإكراه والنسيان *** أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل *** وينتفي التأثيم عنه والزلل[8]

١- صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة- حديث رقم ١٨٢٦- ١٤٥٧/٣، ومستخرج أبي عوانة: ٤/ ٣٧٩، قال القرطبي المحدِّث فيما نقله عنه السيوطي في شرحه على النسائي ٢٥٥/٦: معنى (إني أراك ضعيفاً)، أي: ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووَجْهُ ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومَنْ هذا حالُه لا يعتني بمصالح الدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمرُه، وقد كان أبو ذر أَفْرَطَ في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يَرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن، فلما علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: (وإني أحب لك ما أُحب لنفسي)، وأما من قَوِيَ على الإمارة، وعَدَلَ فيها، فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله. مسند أحمد: ٣٥/ ٤٤٦- ٤٤٧، هامش رقم (٣)

٢- كما هو الشأن في جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، التي أنشأت معهدا يعطي درجة الماجستير بالبحث في مجال العمل الخيري واسمه معهد [ديمارس للبحوث ودراسة الكوارث]، ثم تمت ترقيته ليصير كلية باسم كلية الدراسات الإنسانية ودراسة الكوارث وتمنح فيها درجة البكالاريوس والماجستير والدكتوراه في مجال العمل الخيري والإنساني..

٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٥٧/٨.

٤- انظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٢٨٧.

٥- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٥٠٧/١٢.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣/ ٣٠٦.

٧- المستدرك على الصحيحين - للحاكم - من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ٢١٦/٢.

٨- شرح منظومة القواعد الفقهية - لحمد بن عبد الله الحمد: ٣/ ١٣.

وكذلك إذا أخطأ العامل في مجال العمل الخيري في حق الغير سواء في ما أوكل إليه القيام به، أو في ممتلكات المؤسسة الخيرية، أو أخطأ في حق المستفيد من العمل الخيري، فعليه الرجوع عن الخطأ، كما عليه ضمان الضرر الذي ألحقه بالغير...

وقد يقع الخطأ من العاملين خاصة في الحقل الخيري وليس في ذلك جديد ولا غريب، ولكن الجديد المطلوب هو إعمال [مبدأ الشفافية] والوضوح في التعامل سواء مع الجهات الرسمية الحاضنة للعمل الخيري أو جمهور المستفيدين، فمتى تبين للعامل أو للمؤسسة الخيرية وقوع خطأ ما فعليها الرجوع عنه وتعويض المتضررين، وإذا كان الخطأ كبيرا فعليها إصدار بيان توضيحي ينشر في وسائل الإعلام أو الصفحة الرسمية تبين فيه الخطأ ووجه الصواب، وشروع الجهة المخطئة في المعالجة بعد رجوعها عن الخطأ، وهذا التصرف مما يكسب العمل الخيري احترام المراقبين والمستفيدين على حد سواء[1]...

القاعدة الثالثة: الْخِيَانَة لَا تتجزأ[2].

الخيانة نقيض الأمانة، وهما وصفان لا يتجزآن، فمن ثبتت خيانته انتفت أمانته..

والذي يعنينا في هذه القاعدة هو لو أن الوصي على عدة تركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في إحداها وجب عزله من جميعها[3]، وذلك لأنه لم يعد مأمون الجانب مستقبلا، وهذا الأمر للفرد أو المؤسسة على سواء، فمتى ثبتت الخيانة يجب عزل المتولي الخائن وكف يده عن مباشرة العمل الخيري، كما يجب عليه التحلل ورد ما دخل عليه من المال الخيري الذي استؤمنه، ومن كان هذا حاله الأولى به أن يقاضي ويعاقب، للقاعدة الفقهية التالية: (**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**[4])، ومعناها أن من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنا له، ولا تبرأ ذمته حتى يرده..

وكذلك من الواجب على رئاسات الهيئات الخيرية إعداد عقود عمل توضح الحقوق والواجبات وحدود تصرفات العاملين وما الذي سيترتب على تجاوزاتهم المالية والإدارية، وذلك لأن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة[5]، و(معظم الزواجر مقررة على العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان... ومعظم الجوابر تقرر على من لا يكون آثماً، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والتذكر، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا

١- كمثال لما ذكرت وقع خطأ طبي في أحد فروع مؤسسة طبية خيرية في السودان مما أدى لإصابة عدد من المراجعين بالعمى، أو فقد القدرة على النظر في إحدى العينين، فسارعت المنظمة فورا بإصدار بيان نشر في الصحف وفي الموقع الرسمي للمنظمة بينت فيه سبب الخطأ، والتزمت بعلاج وتعويض كل المتضررين، وقد وفقهم الله لذلك أيما توفيق..

٢- شرح القواعد الفقهية – للزرقا - ص: ٤٨٤.

٣- شرح القواعد الفقهية - ص: ٤٨٤..

٤- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - ص: ٣٧٢- ٣٧٣. وأصل القاعدة حديث نبوي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث سمرة بن جندب، وقال محقق المسند حديث حسن لغيره.. انظر: مسند الإمام أحمد: ٣٣/ ٢٧٧...

٥- الفروق - للقرافي: ٢١١/١.

يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية[1])، ... وما أضر بالعمل الخيري مثل الثقة الزائدة في أشخاص تاريخهم مجهول، لذلك يأتي عقد العمل وقانون العمل بمثابة زاجر مانع[2]، فإذا وقعت الخيانة بعد ذلك وجدت اللوائح التي تحفظ للمؤسسة حقها وتجبر ضررها.

وكذلك وبناء على القاعدة أعلاه وحرصا على أموال الخيرين ينبغي العناية بالمراجعات الحسابية والتفتيش الميداني الدوري، لأن عدم المتابعة والمراجعة وتفتيش الحسابات يغري ضعفاء النفوس ويجرئهم على سوء التصرف في ما تحت أيديهم..

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالتنسيق والتعاون بين العاملين في الحقل الخيري

أمر الله عز وجل المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الاثم والعدوان، وما ذلك إلا لأن البر من حسن الخلق[3] الذي يهدي إلى الجنة، وقد استجد على الناس في زماننا هذا كثرة المؤسسات الخيرية الداعمة له والعاملة في مجاله، سواء في البلد الواحد أو القادمة من بلدان متعددة تجمعها في قطر واحد حاجة أهله للعون والدعم... ومن عناية الشريعة بما يصلح الناس ويجمعهم على الخير نستطيع أن نستشف قواعد تعين المؤسسات الخيرية على التعاون فيما بينها تقاربا وخدمة للمجتمع الذي تنشط فيه.

القاعدة الأولى: الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ[4].

قد يراد من كلمة الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة[5]، كما ورد في الحديث: (الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ[6])، ولقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على أن يجتمع المسلمون ظاهراً وباطناً، إذ الارتباط بين الظاهر والباطن وثيق لا انفصام بينهما[7]، ولو اجتمع القائمون على العمل الخيري، واجمعوا على كلمة واحدة، تنسيقا للجهود وتوزيعا للأدوار، لكان لهم مكانة وهيبة، ولكانت الفائدة من العمل الذي يقدم أعم وأفيد..

والعمل الخيري مهما تعددت أسماء هيئاته هو من أبواب التعاون على البر والتقوى، لذلك من المستحسن أن يتعاون العاملون فيه وينسقوا الأدوار بينهم، فإذا حدث ذلك دل على أنهم في الطريق الصحيح، لأن (سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنا، وظاهرا، وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة:

١- الفقه الإسلامي وأدلته - للزحيلي: ٧/ ٥٥٣٢.

٢- مما يقوله أرباب العمل في السودان في هذا المعنى حرصا على صيانة المال من التعدي: (حرّص ما تخوّن). والمعنى: على صاحب المال أن يكون حريصا فيراقب ماله وعماله، ويضع اللوائح ويصدر التوجيهات، قبل أن تقع الفأس في الرأس ويصعب العلاج، ومن ثم يقع التخوين.

٣- لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٨٠..

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق – لابن نجيم: ٨/ ٢٠٧.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥/ ٢٨٠.

٦- السنة - لابن أبي عاصم: ٢/ ٤٣٥..

٧- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: ٧/ ٣٤٧..

رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم[1])..

القاعدة الثانية: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ[2].

قد يجتمع العاملون في الحقل الخيري، وينسقون أعمالهم في جلسات يسودها الوئام والتآلف، ولكن عند التطبيق وتنفيذ الأعمال الميدانية ربما تظهر حظوظ النفس، والتنافس الذي ربما يخرج عن حد الشريعة، عند هذه الحالة يجب على العاملين مراعاة حقوق المسلم، فلا يتعمد الإضرار بغيره، وهذا الخُلُق مما اعتنت به الشريعة وبينته خير بيان، ويمكن إجماله في القاعدة: **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[3]، ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار بالغير ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله؛ فليس لأحد أن يُلحِق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ).

ونص هذه القاعدة –كما رأينا– ينفي الضرر، فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: يوجب دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[4].. ومن التطبيقات المتعلِّقة بهذه القاعدة فيما ينظم عمل المؤسسات الخيرية بأسس دينية وأخلاقية:

١. أنه لا يسوغ إيذاء أو إضرار أي جهة مسلمة، سواء بالفعل أو بالقول، بنشر الشائعات أو الغيبة، أو انتقاص جهة ما، أو منافستها على موظفيها، أو ميدان عملها بغير الحق، ولو كان

١- مجموع الفتاوى: ١/ ١٧..
٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير- الرحمن بن صالح العبد اللطيف - ص: ٢٨٠/١.
٣- لمزيد تفصيل عن هذه القاعدة انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي- ص: ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم - ص: ٧٢-٧٣.
٤- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - ص: ٢٥٤.

ذلك من باب مقابلة ما فَعَلت، قال صلى الله عليه وسلم: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[1]).

٢. لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيرياً يُلحِق بها أو بغيرها الضرر، كما أن عليها أن تلتزم بالإجراءات والنظم المفترضة عليها، حتى لا يلحق بها ضرر من الجهات الرقابية عليها بسبب مخالفة النظام واللوائح[2].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بخدمة المستفيدين

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالتسوية بين المستفيدين

يهدف العمل الخيري إلى تقديم خدمة للمجتمع لسد حاجته أو لتنميته أو رفع قدراته، وقد أضحت كثير من المجتمعات، بل بعض الدول الفقيرة تبني جزءا من ميزانياتها وسياساتها التنموية على ما تجود به المنظمات العاملة في المجال الخيري، ولذلك قد تتدافع الجهات الطالبة للعون، وتتنافس في الظفر بما عند المؤسسات الخيرية، عندئذ يجب على العاملين في هذه الهيئات الخيرية مراعاة التسوية بين المستفيدين، بحيث لا ترجح كفة جهة لمحسوبية أو أي اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو خلافه، ومن القواعد المنظمة لهذه الحوادث ما يلي:

القاعدة الأولى: تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ[3]، [الآدمي محترم حيا أو ميتا[4]]

هذه القاعدة هي من جملة ما يمكن تسميته بقواعد القواعد أو أصول القواعد، فهي ليست مجرد قاعدة تشريعية مثل سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، بل هي قاعدة بمعنى أوسع وأعمق، فهي قاعدة أساسية من قواعد الدين وأسسه، تتجلى فيها إرادة الله تعالى وحكمته في خلقه لهذا الكون عموما، وفي خلقه لآدم وذريته خصوصا، كما تتجلى فيها إرادته وحكمته في تنويع الخلائق وجَعْلِها متمايزة متفاضلة.

وتقوم القاعدة على مبدأ هام وهو أن المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، لأن (المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه[5])، وقد اهتم الدين الحنيف بتكريم الإنسان، سواءً في حياته أو بعد مماته، لأن الآدمي محترم حياً أو ميتاً، ولهذا ثبتت حرمته في الحياة وبعد الممات[6]، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا

١- مسند الإمام أحمد، ويحسن بنا إيراد الحديث بتمامه لمناسبته ما نحن بصدده: (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَوَقَعَتْ لَهُ فِي يَدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)، وقال المحقق: مرفوع حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف، ويوسف هو ابن ماهَك كما جاء مصرحاً به عند أبي داود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين) ١٥٠/٢٤..

٢- انظر: القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري- ص: ٣٤- ٣٦.

٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٥١/٣.

٤- انظر: الموسوعة الكويتية: ٤٠/ ١٩.

٥- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣/ ١٥٢.

٦- انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ٩/٢-١٠.

الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾ سورة الانفطار.

ومن نافلة القول أن نذكر العاملين في حقل العمل الإنساني بالعناية بهذا الجانب، عند تقديم الخدمة للمحتاجين، فيجب مراعاة حرمة الإنسان وتذكر تكريم المولى عز وجل له، فلا يهان ولا تنتقص كرامته ولا يحط من شخصيته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾ سورة الإسراء، قال الماتريدي في تفسيره: كرمهم بأن خلقهم في أحسن صورة كقوله، وقومهم في أحسن تقويم وأحسن قامة، وكرمهم بأن ركب فيهم العقول التي بها يعرفون الكرامات من الهوان، ويعرفون بها المحاسن من المساوي والحكمة من السفه، والخير من الشر، وكرمهم بأن جعل لهم لسانًا يتكلمون به الحكمة وكل خير، وبه يتوصلون إلى درك والخير من الشر... وكرمهم بأن جعل أرزاقهم أطيب الأرزاق، وجعل لغيرهم ما خبث منها وما فضل منهم، وكرمهم بأن خلق جميع ما على وجه الأرض لهم، وكرمهم بأن سخر لهم جميع الخلائق، وجعل بني آدم هم المقصودون بخلق جميع الخلائق ونحوه، وكرمهم حيث جعلهم بحيث يتهيأ لهم استعمال السماء والأرض، واستعمال الشمس والقمر، واستعمال البحار والبراري، وجميع الصعاب والشدائد في حوائجهم ومنافعهم ما لا يتهيأ لغيرهم من الخلائق ذلك فذلك تفضيلهم[١]...

القاعدة الثانية: المسَاوَاةُ فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ تُوجِبُ المُسَاوَاةَ فِي الاسْتِحْقَاقِ[٢].

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقًا واجبًا أداؤه للمستحِقّ.

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد المشخِّصة للعدل في مجال من مجالاته وهو التساوي في الاستحقاق عند التساوي في سبب الاستحقاق.

ومعناها أنه إذا تساوى شخصان أو أكثر في سببٍ موجِب لاستحقاق شيء فيقتضي ذلك وجوب المساواة بينهما أو بينهم في ذات المستحَق، حيث لا تفاضل بين المستحقين بالسبب الواحد، لأنه يكون ترجيحا بينهم بدون مرجح، وذلك لا يجوز[٣]، وذلك لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي تتساوى حقوقهم وواجباتهم، فلا فضل لشريف على وضيع، ولا يقدم واحد لمكانته أو جاهه وإنما يتساوون في العطاء حسب النظم واللوائح المقررة..

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي ميزت الدين الإسلامي عن غيره من الأديان التي كانت تقسم المجتمعات لطبقات بعضها فوق بعض، فتعطي من الحقوق للطبقات العليا ما يحرم من التمتع به من دونهم، وتوجب من الواجبات على الطبقات الدنيا ما لا توجبه على النخب المميزة في

١- تأويلات أهل السنة - لأبي منصور الماتريدي: ٧/ ٨٦.
٢- فتح القدير - للكمال بن الهمام: ٣٨٣/٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٦٧٧/١٣.
٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٦٧٨/١٣.

المجتمع، فجاء رسول الهدى والرحمة بالعدل والتسوية بين الخلق، فقال: (النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ[1])، وأخبر الناس كلهم أن لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى...

ولكن قد تجدُّ على العمل الخيري بعض المفاهيم التي تخالف هذه القيم، حيث نلاحظ أن بعض المجتمعات خاصة البدوية والريفية منها، تميز بعض الزعماء والقادة أو بعض القبائل فترفعهم على الآخرين، وربما يطلب القادة تمييزا في المعاملة حسب عرفهم الطبقي، ولكن القيم الإسلامية تأبى ذلك، وتعتبر الأصل هو تساوي بني آدم في الحقوق والواجبات...

ولذلك يقتضى العدل في القطاع الخيري ألا يقدم أحد من المسلمين على غيره إلا بمسوغ شرعي، فلا يلتفت إلى الاختلافات العرقية أو المذهبية أو الطائفية التي تفرق وحدة المسلمين[2]، كما ينبغي تجنب تمييز الزعماء وأهل الرتب الاجتماعية في أي معاملة إلا لمصلحة تعود على العمل الخيري..

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بترتيب الأولويات والبدء بالأهم

اعتنت الشريعة بالأولويات في حياة الناس، وكثيرا ما نبه الشرع بالابتداء بالأهم فالمهم، وذلك لأن بعض الأعمال قد يتعذر فعلها كلها معا في وقت واحد، وربما يكون الاحتياج لبعضها في وقت، والاحتياج للأخرى في وقت آخر، وربما يكون المستفيدون متفاوتون، وبتفاوتهم تتفاوت أوقات احتياجهم، لذلك يأتي الكلام هنا عن ترتيب الأولويات، وهذا الأمر إنما يوفق إليه من كان فقيها بالدين عالما بأحوال الناس، وربما يدخل الكلام في هذا الجانب في باب الموازنات الشرعية...

من القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري في هذا الباب...

القاعدة الأولى: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار[3].

هذه القاعدة متعلقة بنازلة قد تمر بالقائمين على العمل الخيري في كثير من البلدان التي يختلط فيها المسلمون وغيرهم، فقد نجد قرية فيها مسلمون وغير مسلمين، والأصل في الإسلام أن الخير يوجه للجميع، لكن إذا ضاق الأمر، وقلت المونة... أو إذا كانت هناك مؤسسات خيرية غير مسلمة تقدم إعانات لمنسوبيها وتترك المسلمين، أو كان في مساواة المسلمين بغيرهم مفسدة إضعاف التزامهم بالدين..

هنا يكون القائمون على العمل الخيري بحاجة لإعمال فقه الموازنات لإدراك التصرف الصائب فيصار في هذه الحالة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ[4])، يريد به صلى الله عليه وسلم المواكلة التي توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة، فإن المواكلة أوكد أسباب

١- أمثال الحديث - لأبي الشيخ الأصبهاني - ص: ٢٠٣، وقال الشيخ الألباني رحمه الله ضعيف جدا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ٢/ ٦٠، ولمزيد تفصيل: السلسلة نفسها: ٣٦٩/٤ و١٤٧/٧.

٢- انظر: القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - ص: ٧١.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- للعز بن عبد السلام: ٦٤/١.

٤- شعب الإيمان - للبيهقي: ١٢/ ١٧، ومسند أبي داود الطيالسي - من حديث أبي سعيد الخدري: ٦٦٤/٣.

الألفة، وأحكم دواعي الخلطة... وتوقع في الشبهات، وتؤدي إلى تناول المحرمات، فكأنه صلى الله عليه وسلم حذر من مخالطة الأشرار، ونهى عن مصاحبة الفجار، لأن مخالطة الفاجر لا تخلو من فساد يلحقك منه، إما متابعة له فيما يأتيه فيذهب الدين، أو مسامحة في الإغضاء عما يوجبه حق الله من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وإما استخفافا بفجوره، فإن من رأى الشيء كثيرا، سهل ذلك في عينه، وصغر عند نفسه...

وليس مقصود قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)، مطلق تحريم ذلك من ليس بتقي إطعاما ومناولة، فقد أطعم النبي المشركين، وأعطى المؤلفة قلوبهم المائين من الإبل، والألوف من الشياه وغيره، وكان يصنع المعروف إلى البر والفاجر ويأمر به[1]...

ومما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف قوله عليه الصلاة والسلام: (اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ[2])، فهذا يدل على أنه إنما أراد المواكلة التي توجب الألفة والخلطة، وكيف ينهى عن إطعام من ليس بتقي، والله عز وجل يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾ سورة الإنسان، فأثنى الله عز وجل على من أطعم المشركين، فكيف بمن أطعم من كان في جملة المساكين؟

ويجوز أن يكون المعنى فيه التحري، والقصد، كأنه يقول: لا تتحرينَّ بإطعامك إلا التقي، ولا تقصدن به إلا البر الذي يتقوى به على طاعة الله تعالى، والعبادة له والشكر له، فتكون معاونا على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ سورة المائدة، فيقول: لا تقصدن بإطعامك الفاجر الذي يتقوى به على فجوره وآثامه، فتكون معاونا على الإثم والعدوان، فمن تحرى في إطعامه وطلب له واختار؛ فليقصد أهل البر والتقوى؛ ومن بذل طعامه وتسخى في إطعامه، فليدع التخيُّر وليطعمه من قصده ولا يحرمه من أتاه[3]..

وهذا هو مقصود العمل الخيري في الإسلام.. ولكن إذا ترتب على التوسع مضار، أو أدت إلى تذويب المسلمين في غيرهم، أو إضعافهم في مقابلة من هم غير مسلمين؛ فالأولى العناية بالمسلم صيانة له في دينه وحفظا له في نفسه...

القاعدة الثانية: إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء[4]...

١- انظر: بحر الفوائد المسمى معاني الأخبار - للكلاباذي - ص: ٢٤٤ بتصرف واختصار.
٢- مسند الشهاب: ٤٣٦/١ وحكم عليه السخاوي بالضعف. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس - للعجلوني - ص: ١٣٣، وضعفه الألباني في تحقيقه للجامع الصغير وزيادته - حديث رقم: ٨٩٤ - ص: ٢٨١٩..
٣- انظر: بحر الفوائد المسمى معاني الأخبار - للكلاباذي - ص: ٢٤٤ بتصرف واختصار.
٤- موسوعة القواعد الفقهية - للبورنو: ٢٨١/١.

معنى القاعدة: إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان، قدِّم ما يقتضي الإعطاء مالم يوجد مرجح، لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي، والإعطاء إثبات والحرمان نفي.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرع لهم والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد قدِّم الإعطاء على الحرمان[1].

ومن أمثلة القاعدة أيضا: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم، تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى، لأنه لا شك أقرب إلى غرض الواقفين[2]..

ومما يعانيه المسؤول التنفيذي أو الميداني في العمل الخيري مشكلة تعارض الآراء واختلافها، وهذه القاعدة تعالج نوازل ميدانية ذات علاقة باتخاذ القرار قبل الشروع في تنفيذه، وهي تحدد للمسؤول الميداني وجه التصرف في حالة تعارض القرارات..

ولكن مع وفرة وسرعة وسائل التواصل –ولله الحمد– ربما لا يعاني التنفيذيون كثيرا، إذا بوسعهم مراجعة الجهات الأعلى التي تصدر لهم القرارات والتوجيهات والاستفسار عن مضمون المكاتبات التي يبدو في ظاهرها تناقض، –**ووفرة وسائل التواصل نوازل خير إذا أحسن توظيفها**– فإذا استمر الإشكال يصار إلى القاعدة، وهي تقديم الإعطاء على الحرمان..

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.

الْمصلحَة كالمنفعة وزنا وَمعنى، فَهِيَ مصدر بِمَعْنى الصّلاح، كالمنفعة بِمَعْنى النَّفْع، أَو هِيَ اسْم للواحدة من الْمصَالح... فَكل مَا كَانَ فِيهِ نفع –سَوَاء كَانَ بالجلب والتحصيل كاستحصال الْفَوَائِد واللذائذ، أَو بِالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام– فَهُوَ جدير بِأَن يُسمى مصلحَة[3].

والمصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة: ألم أو سببه، أو غم أو سببه[4].

ويعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة[5])، بخلاف المصلحة المتوهمة، وقد يختلط المصلحة بالمفسدة فالحكم حينئذ للغالب منهما.. إذ كثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (٢١٩)﴾ سورة البقرة، وكثير مما ابتدعه

١- القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - ص: ٧٢.
٢- الأشباه والنظائر - للسيوطي - ص: ١٣٢.
٣- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) - ص: ٢٠٠..
٤- الفوائد في اختصار المقاصد - للعز بن عبد السلام - ص: ٣٢.
٥- مجموع الفتاوى: ٣٤٥/١١.

الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ولم يكن كذلك[1]

فيما يلي بعض القواعد التي تتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد في العمل الخيري:

القاعدة الأولى: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالمَصْلَحَةِ[2].

المصلحة عِنْد عُلَمَاء الشَّرِيعَة الإسلامية هِيَ: الْمَنْفَعَة الَّتِي قَصدهَا الشَّارِع الْحَكِيم لِعِبَادِهِ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وَأَمْوَالهمْ طبق تَرْتِيب معِين فِيمَا بَينهَا.. والمنفعة تحصيل أو إبقاء: فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة، وأسبابها[3].

ومن المعلوم أن: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين[4])، والعمل الخيري في أصله جهود لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى ذلك من كان وكيلا في عمل خيري فالواجب عليه أن يسعي لجلب المصلحة وزيادتها للمنتفعين من عمله، ولذلك نجد العلماء بمختلف مذاهبهم قد جعلوا المعيار العام لتصرف الناظر هو تحري مصلحة الوقف بحيث إن تصرفه إذا كان في حدود مصلحة الوقف كان جائزاً، وإذا خالف تلك المصلحة لم يجز.

وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكماً أو قاضياً أو واقفاً أو متولياً من قبل الواقف أو القاضي، كل هؤلاء نظرهم مقيد بالمصلحة[5] عملاً بالقاعدة الفقهية الحاكمة: (**المتولي على الغير يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة، أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة**[6])...

وبناء عليه فإن على العاملين في الهيئات الخيرية مراعاة تكثير المصالح وتعميم الاستفادة منها، ومما يجدر ذكره هنا إجراءً لهذه القاعدة جواز الآتي:

- ❖ أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ويكون بحسب الحاجة والمصلحة... فحيثما دعت إليه الحاجة عمل به[7]، فيجوز إعطاء هذا السهم لمن أسلم حديثا تأليفا له وتثبيتا لإيمانه..
- ❖ كما يجوز إعطاؤه للكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعا لشره عن المسلمين..
- ❖ ويجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين في مناطق الكوارث..

ومن غمرات العمل الخيري في هذا المجال مما ينبغي الانتباه له والتحذير منه في هذا الجانب أن الإنفاق في الجوانب الإدارية في المؤسسات الخيرية واستثمار أموالها لا يجوز أن يخالف

١- مجموع الفتاوى: ٣٤٥/١١.
٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١١٧/١٨، والأشباه والنظائر - للسبكي: ١/ ٣١٠.
٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن - لعبد الكريم بن علي النملة: ٣/ ١٠٠٣.
٤- منهاج السنة النبوية - لابن تيمية: ٦/ ١١٨.
٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ٣١/١٢.
٦- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١١٨/١٨.
٧- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي: ٧٩٣٨/١٠.

مقتضى المصلحة، فلا يتوسع القيمون في الإنفاق على راحة أنفسهم على حساب الأموال المخصصة للأعمال الخيرية...

وكذلك يحذر من تصرف آخر أشد شناعة وهو أن تعمد بعض الجهات لشراء وتقديم سلع رديئة أو أقل جودة أملا في توفير فوائض أموال من الميزانيات المخصصة للخير...

القاعدة الثانية: تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه[1].

هذه القاعدة مما يستفاد منها في تكثير الفوائد وتقليل المفاسد، فالعمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة، ويحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجر عن الجمع بين العملين، وذلك لأن: (قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[2])، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين، وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين[3])، وقد يعبر عن هذه القاعدة بضوابط للترجيح أوضحها سلطان العلماء العز بن عبد السلام كما يلي:

أولها: إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين.

ثانيها: إن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف، كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب، أو الجوهر وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن..

ثالثها: إن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدما على النوع الأعلى بالكثرة، فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير..

وبناء عليه حرمة الدماء آكد من حرمة الأبضاع وحرمة الأبضاع آكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب آكد من حرمة الأجانب، وحرمة الآباء والأمهات آكد من حرمة جميع القرابات، وحرمة الأحرار آكد من حرمة الأرقاء، وحرمة الأبرار آكد من حرمة الفجار، وحرمة الأنبياء آكد من حرمة الأولياء... إلى أن يقول (وقدم حق الفقراء في الزكوات على حقوق الأنبياء لما دفعوه من الحاجات والضرورات وسد الخلات والمزكون أسعد بذلك من الفقراء لأن مصالحهم خير وأبقى من مصالح الفقراء[4])...

ويبقى الأمر متوقفا على فقه وفطانة من بيده التنفيذ في العمل الخيري، فيعرف الواجب في الواقع، فيصير إلى أعلى المصلحتين فيختاره، أو أبعد المفسدتين فيجتنبه.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا باب واسع ليس الغرض هنا استقصاؤه وهو مبني على أربعة أصول:

١- موسوعة القواعد الفقهية: ٣/ ١٥٠

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٢١٧.

٣- الاستقامة - لابن تيمية: ١/ ٤٣٩.

٤- انظر: الفوائد في اختصار المقاصد - ص: ٧٤-٧٩.

أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل والحسنات والسيئات والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين. الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب وما يستحب من ذلك وما لا يستحب.
الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطا بإمكان العلم والقدرة.
الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم، ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله وينهى عما ينفع نهيه عنه ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه[1]).

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بجمع الأموال

يتوقف كثير من العمل الخيري المنظم الذي تمارسه جمعيات متخصصة على أموال متبرعين محسنين، وأكثر هذه الأموال إما زكوات أو صدقات أو أوقاف، وربما تكثر الأموال في موضع وتقل الحاجة إليها، أو تقل الأموال في موضع آخر مع تزايد الحاجة للإنفاق الخيري لأي سبب من الأسباب، ولذلك فإن العمل الخيري قد تجدُّ عليه نوازل كثيرة متعلقة بالأموال وصرفها، والتقيد بشروط الواقفين، أو أو تغيير أوجه الصرف، أو تنمية المال الفائض لمواجهة النوازل اللاحقة، أو لمعالجة مشكلات التضخم التي تعاني منها بعض الدول الفقيرة، هذه النوازل وغيرها كثير نجد لها علاجا تأصيليا في الفقه الإسلامي، وسنجد بعض القواعد الفقهية التي تعالج مثل هذه النوازل...

القاعدة الأولى: التَّبَرُّعَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالقَبْض[2].

معنى القاعدة: التبرع هو تمليك للحال مجانا بلا مقابل، فيشمل الهبة والهدية والصدقة.. أو هو إعطاء الشيء غير الواجب، إعطاؤه إحسانا من المعطي[3]... وللتبرع شرطان حتى يصح:

الأول: لما كان التبرع تمليكا للحال، فلا يصح أن يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم، أو ما لا يحدث..

الثاني: إن القبض شرط صحة التبرع، فلو لم يقبض لم يتم العقد، أي لا يكتفى بالإيجاب والقبول، بل لا بد من القبض والتسليم... وعلى ذلك إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته قبل القبض بدون رضا الموهوب له، وكذلك المهدي والمتصدق[4]...

والحاصل أن الهبة سواء كانت بلا عوض أو كانت بشرط العوض، فتمامها موقوف على القبض[5]..

١- مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٣٤..
٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٦٥٣/١٦.
٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٧.
٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - ص: ٣٧٦.
٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر خواجة أمين أفندي - تعريب فهمي الحسيني: ١/ ٥٧.

وأصل هذه القاعدة حديث للنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً[1])، ويستدل لها أيضا بما كان من أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما، فقد وعدها بأعطائها محصولا من غلة أرض له بالعالية، لكنها لم تستلمه حتى أدركه مرض الموت فرده إلى الورثة، والأثر كما يلي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ. فَلَمَّا مَرِضَ، قَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَحُزْتِيهِ، كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ بَيْنَكُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[2])، وعلق عليه الإمام الطحاوي بقوله: فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضا تتم لها به ملكه، وجعل ذلك غير جائز، كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها، ولا سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه، فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحجة، لقولهم الذي ذهبوا إليه، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنكار في ذلك على أبي بكر لكان فيه أعظم الحجة[3].

وهنا يثور تساؤل حول الصدقات التي يتبرع بها الموظفون بحيث تستقطع من رواتبهم شهريا، وكذلك من يتبرع للجهات الخيرية بدفع شيكات مؤجلة، هل مجرد استلام الجهة المستفيدة لها يعتبر تملكا؟ أم لا بد من حلول أجل السداد؟ علما بأن بعض الجهات الخيرية تبني تصرفاتها على هذه التبرعات، وربما تسلم الشيكات لجهات أخرى وتستلم في مقابلها أموالا نقدية باعتبار أن الشيكات مضمونة...

فإلى أي مدى يمكن أن تكون داخلة تحت هذه القاعدة، ومتى تتملك الجهة المستفيدة هذه الأموال وتكون حرة التصرف فيها؟..

هذه النازلة شائعة وربما عمت بها البلوى في كثير من الأقطار والمؤسسات؟

ولكن إذا رجعنا للشروط المذكورة أعلاه سنجد المال المتبرع به ولم يحل أوان استلامه ليس في حكم المقبوض، والصكوك المصرفية (الشيكات) التي تستلم هي عبارة عن وعد بالسداد، فإذا تراجع المتبرع فقدت الصكوك قيمتها، وكذلك إذا مات المتبرع فلا يجب على الورثة دفع قيمة الصكوك إلا تفضلا، لأنها وعد بالدفع كمن يقول: ملكتك غدا أو آخر الشهر[4]، وجمهور فقهاء المذاهب على أن الوعد لا يلزم من العِدَة، فقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: لا يلزم من العِدَة،

١- نصب الراية لأحاديث الهداية - للزيلعي - تحقيق محمد عوامة: ٤/ ١٢١، وقال الزيلعي: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا من مصنفه، ورفض عنه العيني في عمدة القاري رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذا حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في مصنفه.. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٣/ ١٥٦..

٢- موطأ الإمام مالك - بتحقيق الأعظمي: ٤/ ١٠٨٩، وشرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي: ٤/ ٣٨٠.

٣- شرح معاني الآثار: ٤/٣٨٠.

٤- انظر: فتح القدير- للكمال بن الهمام: ١٠/٤١٤.

لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العِدَة، مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له هبة، فيقول: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه[1]..

القاعدة الثانية: سَبِيلُ الكَسْبِ الخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِه[2]..

فقد يكسب إنسان مال ومن تجارة ونحوها، ويكون كسبه لهذا المال بالحرام، أو اكتسبه من الاتجار بمحظور في الشريعة والنظام، ثم يهمَّ بالتبرع ببعض ماله أو كله فهل يجوز أخذه والانتفاع به في العمل الخيري؟

هذا ما تعالجه هذه القاعدة التي تزداد الحاجة لفقهها في زماننا هذا، حيث تعني القاعدة أن من دخل عليه مال حرام أو خبيث ولم يعرف صاحبه جاز له التبرع به، على أمل أن يطيب المال الخبيث ويعود بالنفع[3] ..

ويقال لمن كان هذا حاله: من تعدى على مال عام وجب عليه التحلل منه ورده للخزينة العامة للدولة حسب المصلحة التي هو فيها، ومن اكتسب حراما بالتعدي على مال الغير ولم يعرف الجهة التي اعتدى عليها، أو عرفها ولكن يشق عليه رد المال إليها؛ تصدق بذلك المال بنية ذهاب أجره لأصحابه الذين غله منهم[4]...

ومن اكتسب مالا من حرام كالربا، أو المتاجرة بالخبائث كالخمور والمخدرات أو التبغ، ثم أراد التحلل من هذا المال الخبيث فعليه التصدق به لجهة يظن أنها تصرفه فيما ينفع المجتمع، ومثله يقترح عليه القيام بعمل خيري يخفف وطأة العمل غير المشروع الذي مارسه ويرفع معاناة من تضرر من ذلك الكسب الخبيث، مثل أن ينشيء مستشفى لعلاج الإدمان لمن كان يعمل في تجارة المخدرات أو التبغ أو نحو ذلك..

وعليه يسوغ للمنظمات الخيرية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها، وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودور الأيتام[5].

ويتبع التساؤل السابق والإجابة عليه التساؤل التالي: هل يجوز قبول تبرعات من جهات غير مسلمة لتنفيذ عمل خيري خاصة وقد تأتي أموال من جهات حكومية أو منظمات دولية غير مسلمة؟

أما الأموال التي يتبرع بها غير المسلمين للعمل الخيري فيرى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة جواز استلامها وصرفها في أعمال الخير إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للبدر العيني: ١٣/ ١٥٦.
٢- رد المحتار - لابن عابدين: ٣٨٥/٦، والمبسوط - للسرخسي: ١٧٢/١٢.
٣- انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - لابن رشد المالكي - تحقيق: د محمد حجي وآخرون: ٥٨٣/١٨.
٤- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني: ٢٢٦/٢، و٨١/٥.
٥- توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين - شوال عام ١٤١٤هـ ...

ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة... فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي[١]، بشرط ألا يكون قصد المتبرع إهانة الجهة المنفذة للعمل الخيري أو يظن أنه بتقديم هذا العمل الخيري سيحصل فساد أو انتقاص للمسلمين في دينهم[٢]..

القاعدة الثالثة: تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ[٣].

وللقاعدة نص آخر: **اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان[٤]**، وكلتاهما بمعنى واحد..

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي[٥].. ومعناها: إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة[٦]، ويفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما وإن لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلا[٧]، وذلك لأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين[٨]، دليله الحديث الذي يعتبر أصلا لهذه القاعدة فقد أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[٩])، ومعناه أنها أخذته من مالكه فكان صدقة لها، فملكته وإذ أعطتنا إياه يصير هدية لنا منها[١٠]، فإن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه[١١]، ولذلك أقام صلى الله عليه وسلم تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء، فيما هو محظور عليه وهو الصدقة مقام تبدل العين[١٢].

وبناء عليه يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال التي يظن أن مصدرها حرام أو خبيث، فيتبرع بها صاحبها للعمل الخيري، فيجوز قبضها وبذلك تستحيل إلى مال حلال يجوز صرفه في أعمال الخير والبر..

١- لم أجد في كتب السيرة المعروفة ذكر [دية ابن الحضرمي] وإنما وجدت [دِيَةِ الْكِلَابِيِّيْنِ]، ولعل المثبت من تصحيف النساخ.. وملخص قصة استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بيهود بني النضير في الدية كما يلي: (أن عمرو بن أمية الضمري حين انصرف من بئر معونة لقي رجلين [كِلَابِيِّيْنِ] معهما أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتلهما ولم يعلم أن معهما أمانا من النبي صلى الله عليه وسلم، ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فتلقوه بنو النضير فقالوا: مرحبا يا أبا القاسم ماذا جئت له؟ قال: رجل من أصحابي قتل رجلين من كلاب معهما أمان مني طلب مني ديتهما فأريد أن تعينوني) فكان ما كان منهم من الغدر والخيانة، انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - ص: ٤٨٩، ومغازي الواقدي: ٣٦٤/١، وزاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية: ٣/ ١١٥.

٢- فقه النوازل - وثيقة رقم (٣٣٦): ٤/ ٤٩١.

٣- شرح القواعد الفقهية - ص: ٤٦٧، وقواعد الفقه - ص: ٦٨، والقواعد الفقهية - لعزام - ص: ٤٩٩

٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - ص: ٣٤٥.

٥- انظر: مجلة الأحكام العدلية - ص: ٢٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - ص: ٣٤٥.

٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - ص: ٣٤٥.

٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - ١/ ٩٨.

٨- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢/ ٢٩٢.

٩- صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب قبول الهبة - حديث رقم ٢٥٧٧ : ٧/ ٤٨، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١٠٧٥ : ٧٥٥/٢.

١٠- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - ص: ٣٤٥.

١١- انظر: صحيح مسلم: ٧٥٤/٢..

١٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٥٢٧.

يؤكد هذا الكلام ما أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري من فتاوى الصحابة والتابعين في هذا الخصوص، فذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتى رجلا سأله فقال: إن لى جارًا لا يتورع من أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه؟ فقال: (أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم[1])، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسئل النخعى عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام، قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه، وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفى أيديهم شماريخ، فقال: ناولونا من سحتكم هذا، إنه عليكم حرام ولنا حلال، وأجاز الحسن البصرى أكل طعام العشار والصراف والعامل، وعن مكحول والزهرى، إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه، وأجاز ذلك ابن أبى ذئب، قال ابن المنذر: واحتج من رخص فى ذلك بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ (٤٢)﴾ سورة المائدة[2]، وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى[3].

ويمكن للمؤسسات الخيرية العاملة في الدول المسلمة أن تستفيد من هذه القاعدة بطريقة أخرى، فإننا نجد الفقهاء يمنعون على المضحي بيع شيء من أضحيته أو دفع شيء منها ثمنا للذبح[4]، ولكن يجوز للمضحي أن يتبرع بشيء من الأضحية أو يهديه، فإذا قامت المؤسسات الخيرية بجمع جلود الأضاحي في مدينة ما ثم تولت بيعها واستفادت من ريع الجلود فيما ينفع أهل تلك المدينة أو غيرهم، جاز لها ذلك وطاب للمستفيدين الاستفادة من هذه الخدمة..

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بصرف الأموال

القاعدة الأول: عِنْد اجْتِمَاع الْحُقُوق يبْدَأ بالأهم[5].

تراعى هذه القاعدة في الحقوق التي في مال الشخص الواحد، وكذلك تراعى عند التصرف في المال الذي فيه شركة، وفي الحقوق التي على المؤسسات الخيرية والوقفية، ومقصودها ألا يقدم أحد دون أي وجه يقتضي تقديمه، وهذا ضابط يحقق العدالة في التعامل..

ويدخل في القاعدة أيضا ترتيب الأولويات في الصرف، فما حضر وقته وأهله كان أولى من غيره، فما حضر وقته من برامج ومشاريع أولى بالصرف ممالم يحضر وقته، مثل الإنفاق على البرامج المتعلقة بوقت محدد كرمضان أو الحج إذا حضر وقتها، فتكون مقدمة على المشاريع الأخرى التي يتراخى وقت الصرف عليها..

١- شرح صحيح البخارى - لابن بطال: ٣/ ٥١١.
٢- انظر: شرح صحيح البخارى - لابن بطال: ٣/ ٥١١.
٣- انظر: مسند الإمام أحمد - من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حديث رقم: ٢١٠٩، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري : ٤/ ١٨.
٤- انظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة – للزحيلي: ٣/ ٦٢٩.
٥- شرح السير الكبير - للسرخسي: ٦٠/٢، وقواعد الفقه - ص: ٩٢.

ويشبه ذلك ما إذا حلت ببقعة ما كارثة أو جائحة، فإن أولوية الصرف تكون في معالجة هذه الجائحة الجديدة، وفق ما تحدده توجيهات الجهات القائمة على أمر المؤسسة الخيرية، ومراعاة شروط الواقفين، يفصل شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة ويوضحها بالتأكيد على أن الضابط هو المصلحة واختيار ما يرضي الله ورسوله، وليس الهوى وما تشتهيه الأنفس، قال: (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح.

وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاءً لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه.

وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية[1]..

القاعدة الثانية: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[2].

دليل هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (١١٩)﴾ سورة الأنعام، تأتي هذه القاعدة في باب التيسير على الخلق، وهي من القواعد المهمة في العمل الخيري، بل هي مما يمكن القائمين عليه من توصيل الخير لمن احتاج إليه ولم يتوفر ما يعان به، وهذا يحدث كثيرا، وهو من النوازل التي تلازم الكوارث الطبيعية، فقد تجد بعض المؤسسات نفسها مضطرة للإنفاق على معوذين اجتاحتهم جوائح قضت على الأخضر واليابس، وعندئذ تضطر لأن تعطيهم الأولوية رغم أن ما قد يكون تحت يد الجهة الخيرية مخصصا لعمل آخر أو موقوفا لجهة أقل احتياجا..

محل استعمال هذه القاعدة هو حالات الاضطرار التي تعتري الناس، فيجوز ارتكاب المحظور حتى لا يقع المضطر في الهلاك، ولا يكون المحظور وقتها محظورا بل مباحا بقدر الضرورة التي ألجأت إليه، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في منظومته:

وكل محظورٍ مع الضرورةْ ... بقَدْرِ ما تحتاجه الضرورةْ[3]

فالضرورة تقدر بقدرها، وهذا المعنى تؤكده القاعدة الأخرى: (**إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق**[1])، فإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة

١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٧١/٤، ومجموع الفتاوى: ٦٨/٣١.
٢- المنثور في القواعد الفقهية: ٣١٧/٢.
٣- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية - لصالح بن محمد القحطاني- ص: ٦٠.

والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله[٢]، ومتى انتهت الضرورة فلا مساغ لارتكاب المحظور[٣]، ولكن شروط الواقفين والبنود المتحتمة لا تسقط بمجرد التصرف في المال، فيجب على القائمين على الجهات الخيرية عندئذ السعي الدائب لتوفير المال لتعويض وتنفيذ شروط الواقفين، وبالعدم مراجعتهم وإفادتهم بتحويل الأموال لبنود أخرى لم تكن في الحسبان.

وربما تحدث في العمل الخيري نوازل حاجية مما دون الضرورة ولكن للمشقة المترتبة على الحاجات النازلة يلتجيء العاملون إلى القاعدة الفقهية فيجدون قاعدة مفسرة لها وهي (**الْحَاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة عَامَّة أَو خَاصَّة**[٤])، ويقصد بالحاجة بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة[٥]..

ومع هذا البيان لا بد من الإشارة إلى أن مثل هذا التصرف في العمل الخيري يجب أن لا يكون متاحا لكل من جرت تحت يده أموال، فيتصرف فيها في غير ما خصصت له بحجة الضرورة الملجئة، وإنما ينبغي أن توضع لوائح التي تحدد من يحق له إجراء المناقلات بين بنود الميزانيات، بحيث تكون مقصورة على الإدارات العليا، كما يجب على من له هذا الحق أن يراجع العلماء ويستشير أهل العلم والخبرة قبل الإقدام على اتخاذ القرارات..

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف الخيري

القاعدة الأولى: الْأَصْلُ أَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ مَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُنَافِي الْوَقْفَ[٦].

ويعبر عن هذه القاعدة بصورة أعم وأجمع بقولهم [**شَرط الوَاقِف كنص الشَّارِع فِي وجوب الْعَمَل بِهِ وَفِي الْمَفْهُوم وَالدّلَالَة**[٧]]...

والوقف هو الحبس، وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد، وعلى هذا عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٨])، وهناك تعريفات أخرى لن نقف عندها لضيق المقام..

١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: ١/ ١١٥.
٢- شرح القواعد الفقهية - ص: ١٦٣.
٣- انظر: فقه النوازل - فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - صفر ١٤٠٨هـ - وثيقة رقم: (٣٣٦): ٤٩٤/٤.
٤- الأشباه والنظائر - للسيوطي - ص: ٨٨، والأشباه والنظائر - لابن نجيم - ص: ٧٨، وقواعد الفقه - ص: ٧٥..
٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - ص: ٢٤٢.
٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام النووي: ٥/ ٣٣٤.
٧- الأشباه والنظائر - لابن نجيم - ص: ١٦٣، وقواعد الفقه - ص: ٨٥.
٨- الجوهرة النيرة - لأبي بكر العبادي الزبيدي: ٣٣٣/١.

أما الوقف الخيري فتعريفه هو: (الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريا لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به فصار خيرا عاما، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله[1]).

وقد شبه شرط الواقف بنص الشارع لوجود بعض تشابه من ناحيتين:

١. أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.
٢. أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية[2].

هذه الشروط مرعية بصورة عامة في الوقف، ولكن من يتولى تصريف الريع الموقوف قد يعاني أحيانا من تغيُّر أوصاف المستفيدين من الوقف مما يحول بينهم وبين التمتع به، والمسؤول ملزم بمراعاة توفر الشروط لأن (**الْعِبْرَةَ بِمَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ**[3])، ووجه معاناته هو عدم تفهم الجهة المتغير وصفها لسبب عدم استحقاقها، كمن كان يتقاضى إعانة الأيتام فبلغ سن الرجال وأصبح قادرا على الكسب ثم ما يزال يطالب بنصيب من الكفالة...

هذه المعاناة هي كالنازلة المؤقتة التي ربما تجر إلى مشاكل ومشاحنات بين الجهة الخيرية المنفذة، والمستفيدين المحرومين، ولذلك يجمل بنا تذكير القيمين والمستفيدين من الوقف الخيري بالقاعدة التالية: (**إذا عَلَّقَ الواقفُ الاستحقاقَ بِصِفةٍ اسْتَحقَّ من اتَّصفَ بِهَا فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ وَإِنْ عَادَتْ عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ**[4]) ذلك لأن ألفاظ الواقف ومقاصده وعاداته وشروطه معتبرة في الوقف ما لم تناف الشرع أو العقد.

فلو وقف شخص شيئا على المشتغلين بالعلم، استحقه من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه، لأن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها الانتفاع من منفعة الوقف وريعه، فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[5].

القاعدة الثانية: مَبْنَى الوَقْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ[6].

١- مجلة البحوث الإسلامية: ٧٧/ ١٣٢.
٢- شرح القواعد الفقهية - للزرقا - ص: ٤٨٤.
٣- الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٠٦)
٤- كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٤.
٥- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤٩٦/٢٢.
٦- غمز عيون البصائر للحموي: ٢٦٩/٤، والفتاوى الكبرى - لابن تيمية: ١٥٦/٤.

إن رعاية المصالح في الوقف أمر لا محيد عنه؛ لأن مصالحه داخلة ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم...

والوقف من عقود التبرعات التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي، لذلك كانت رعاية المصلحة فيه راجحة، توسيعا لدائرة المقاصد.

وقد اتفق الفقهاء على مبدأ مراعاة المصلحة في الوقف، إلا أنهم اختلفوا في مجال تلك المصلحة المراعاة على ثلاثة أقوال:

١. أن المصلحة في الوقف فوق شروط الواقف وعباراته، فمهما تعارضت المصلحة مع غرض أو شرط الواقف، فالمعتبر هو المصلحة.
٢. أن المصلحة معتبرة مالم تتعارض مع شرط الواقف، فإن تعارضت معه، فالمعتبر هو شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف بمثابة نص الشارع..
٣. أن المصلحة في الوقف مقدمة على شرط الواقف ما لم تؤدّ إلى تغيير الوقف أو تبديل عينه، فإن أدّت إلى شيء من ذلك ألغيت المصلحة[١].

ومع تعدد أقوال العلماء في هذه المسألة نستطيع أن نرجع ثمرة كل قول من الأقوال الثلاثة:

- ✓ فمن راعى شرط الواقف وبقاء صورة الوقف، منع أي مصلحة تتعارض مع ذلك.
- ✓ ومن راعى الموافقة بين المصلحة وشرط الواقف وبقاء صورة الوقف، قال بالخروج عن حرفية الشرط وصورة الوقف، فأجاز تغيير الصورة بالشروط المتقدمة ولو شرط الواقف بقاءها في الوقف.
- ✓ ومن راعى المصلحة في الوقف ولو أدت إلى إلغاء الشرط وتغيير الصورة، قال بتغيير وتبديل الوقف إذا أدى ذلك إلى مصلحة متحققة، حملا لكلام وتصرفات العقلاء على الصالح والأصلح، فحملوا شروط الواقفين وعباراتهم على المقاصد والغايات، فما وافقها من الشروط والعبارات اعتبر وما خالفها ألغي.

والظاهر أن اعتماد هذا الرأي الأخير هو الأنسب في هذه الأزمنة الأخيرة؛ لكونه يحقق طرُقا استثمارية أكثر مما كان يعول عليه الواقف، خصوصا إذا رافقته دراسات وآراء الاقتصاديين[٢]، وكذلك يجب مراجعة ومعرفة آراء أهل الفقه والدراية بالمصالح الحقيقية والمتوهمة.

ولنا مثال على ذلك في السودان حيث نجد بعض الأثرياء قد وقف مبنى لمعهد أهلي ثانوي[٣]، لمواجهة مدِّ المدارس التي أنشأها المحتل الإنجليزي لتوفير موظفين وكوادر وسيطة في

١- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤١١/٢٢.
٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤١٢/٢٢.
٣- في السودان يقال للمعاهد الدينية [المعاهد الأهلية] لأنها أنشئت عن طريق الأهالي والخيرين وليس عن طريق الحكومة، وأيضا (المدارس الأهلية) التي أنشأها الخريجون في إطار حملات التحرر الوطني وكانت تقابلها المدارس (الأميرية) الرسمية...

الخدمة المدنية، فأقيم معهد أم درمان العلمي لتخريج شيوخ ومعلمين وأئمة مساجد، ويُؤهَّل خريجوه لنيل البكالاريوس في العلوم الشرعية في عدد من الجامعات...

ولما شرعت الحكومة في تجفيف المعاهد الفنية والدينية، انتقل الإشراف على مباني ذلك المعهد لجامعة أم درمان الإسلامية فأقامت بدلا عن المعهد كلية تنمية المجتمع.. وبذا تغيرت منفعة المعهد من مدرسة دينية ثانوية، لكلية يدرس الطلاب فيها علوما أخرى متعددة من ضمنها الدراسات الإسلامية، وبعد أن كان الطالب ينال في المعهد الشهادة الثانوية الأهلية، أضحت الكلية تمنح الدبلوم الوسيط في العلوم النظرية والتقنية...

وفي مدن أخرى هناك أوقاف أخرى حبسها غير مسلمين دعما للتعليم منذ عشرات السنين، لكن مؤخرا تم التصرف فيها بالبيع والتغيير، فلو تدخل الفقهاء (وليس الاقتصاديون) وأشاروا بضرورة تطوير هذا الوقف بحيث يستمر ريعه للمصلحة التي قصدها الواقف لكان أجدى وأنفع...

والأمر لله من قبل ومن بعد

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أنعم المولى جل ثناؤه علي بإتمام هذا البحث والوصول به إلى نقطة الختام التي أجملها في ذكر أهم النتائج والتوصيات..

نتائج البحث:

أولا: للمسلمين إرث فقهي عظيم وكبير، يساعد الباحثين على معالجة وتأصيل نوازل العمل الخيري..

ثانيا: التأكيد على رحمة الله بالخلق، كونه أنزل إليهم شريعة هادية يجدون فيها الإجابة على كل التساؤلات التي تجدُّ في حياتهم..

ثالثا: العمل الخيري جانب أصيل في الإسلام وهو من مقاصد الشريعة الغراء، كونه يشجع على التآخي والتناصر والتعاون على البر والتقوى...

رابعا: نوازل العمل الخيري والوقف الخيري كثيرة متجددة، والشريعة السمحة فيها علاج لكافة مشكلات الحياة، تقنينا وتنظيما وأخذا وعطاء...

خامسا: الاحتساب والورع ومراقبة الله عز وجل، مما ينبغي أن يراعي ويحرص عليه، عند تقديم الخير لمن يحتاجه..

سادسا: تقنين العمل الخيري ووضع الدساتير الحاكمة، واللوائح المنظمة، والقوانين الضابطة للعمل الخيري؛ من فروض الوقت التي ينبغي العناية الفائقة بها..

توصيات البحث.

بعد أن أوصي نفسي بتقوى الله في السر والعلن والخلوة والجلوة، أتقدم بالتوصيات التالية:

أولا: يجب على العاملين في العمل الخيري الاهتمام بالارتقاء بالمجتمعات المسلمة وتمليك المسلمين القدرة على النهوض بذاتهم، وإشاعة محبة البذل والعطاء بينهم حتى لا ينتظروا قادما من بعيد ليقدم لهم ما يحتاجون...

ثانيا: أوصي أخواني الباحثين بالاهتمام بتطوير البحوث الداعمة للعمل الخيري، وتقديم دراسات عن دور العمل الخيري في نهضة المجتمعات المسلمة الفقيرة.. وبحوثا متخصصة عن نوازل العمل الخيري وسبل التعامل الشرعي معها..

ثالثا: أقترح على الجامعات الإسلامية مزيد عناية بتأصيل العمل الخيري، وتعميم فكرة إقامة كليات متخصصة لدراسة العمل الخيري من جميع جوانبه..

وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (الإدارة العامة للطبع والترجمة) – الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢. الاختيار لتعليل المختار– أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة – الناشر مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. الاستقامة– أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية– تحقيق: د. محمد رشاد سالم – الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ

٤. الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٥. الأشباه والنظائر –تاج الدين عبد الوهاب السبكي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري – وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٧. أصول الفقه – للشيخ محمد أبو زهرة – الناشر دار الفكر العربي — بدون رقم وتاريخ الطبعة.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٩. آفاق التدريب الإداري في الجهات الخيرية – للدكتور محمد بن يحيي مفرح — مركز عطاء للتدريب — الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم – أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي – تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام – الناشر مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت — بدون تاريخ طبعة.

١١. أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير باسم الفروق – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – الناشر عالم الكتب – بدون تاريخ

١٢. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار – أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني – الناشر دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان – الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق: د محمد حجي وآخرون – الناشر دار الغرب الإسلامي –بيروت — لبنان – الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس – أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق المرتضى الزَّبيدي – تحقيق: مجموعة من العلماء – الناشر دار الهداية — بدون تاريخ طبعة.
١٦. التعريفات – علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني – ضبطه وصححه جماعة من العلماء – الناشر دار الكتب العلمية بيروت —لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
١٧. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)– أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي –تحقيق: د. مجدي باسلوم – الناشر دار الكتب العلمية — بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
١٨. توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين – شوال عام ١٤١٤هـ ...
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق محمد زهير – الناشر دار طوق النجاة – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
٢٠. الجليس الصالح والأنيس الناصح – لسبط ابن الجوزي – دار رياض الريس – لندن– ١٩٨٩م.
٢١. الجوهرة النيرة – أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي – الناشر المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ
٢٢. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك — شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي – تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد – الناشر دار الوطن — الرياض — بدون تاريخ طبعة.
٢٣. الخلافة– محمد رشيد رضا – الناشر الزهراء للإعلام العربي – مصر — القاهرة.
٢٤. دلائل النبوة – أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – حققه: الدكتور محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس – الناشر دار النفائس — بيروت – الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٥. دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية – إعداد محمد مجيدي — دار الكلمة للنشر والتوزيع — القاهرة — الطبعة الأولى: ٢٠١٦هـ.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – الناشر دار الفكر–بيروت – الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٢٧. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – محمد طاهر حكيم – الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — الطبعة ١١٦ — السنة: ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – تحقيق زهير الشاويش – الناشر المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق– عمان – الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ –١٩٩١م

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م
٣٠. السنة – أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم – تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
٣١. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – تحقيق: مصطفى عبد الواحد – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م.
٣٢. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية – تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد – الناشر مؤسسة الريان – الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٣٣. شرح السير الكبير – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – الناشر الشركة الشرقية للإعلانات– تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٣٤. شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا – الناشر دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
٣٥. شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي – حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الناشر عالم الكتب – الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٦. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي – حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد – مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – بدون تاريخ.
٣٧. شعب الإيمان– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد– الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
٣٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين – أشرف على طبعه زهير الشاويش – الناشر المكتب الإسلامي – بدون تاريخ طبعة.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ طبعة.
٤٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي – الناشر دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤١. الفتاوى الفقهية الكبرى – أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – الناشر المكتبة الإسلامية – بدون رقم أو تاريخ طبعة.
٤٢. الفتاوى الكبرى– أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٤٣. فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – الناشر دار الفكر –بدون تاريخ.
٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته – للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – الناشر دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة الرَّابعة.

٤٥. فقه النوازل [دراسة تأصيلية تطبيقية] - محمد بن حسين الجيزاني — دار ابن الجوزي — المملكة العربية السعودية — الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م.
٤٦. الفوائد في اختصار المقاصد - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - تحقيق إياد خالد الطباع - الناشر: دار الفكر المعاصر ودار الفكر — دمشق الطبعة الأولى: ١٤١٦
٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام- لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة- سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٤٨. القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - د. هاني بن عبد الله الجبير — مركز البيان للبحوث والدراسات — الرياض — ١٤٣٧هـ.
٤٩. القواعد الفقهية - د. عبد العزيز محمد عزام — دار الحديث — القاهرة — سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد مصطفى الزحيلي - الناشر دار الفكر — دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتى الحنبلى - الناشر دار الكتب العلمية — بدون تاريخ طبعة.
٥٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - الناشر مكتبة القدسي — القاهرة — سنة: ١٣٥١هـ .
٥٤. لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقى - الناشر دار صادر — بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ..
٥٥. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - الناشر دار المعرفة — بيروت - بدون تاريخ طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٦. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد: ٧٧.
٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة — العدد:١٢.
٥٨. مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية — جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية..
٥٩. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية - أبو محمد صالح آل عمير القحطاني- الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م..
٦٠. مستخرج أبي عوانة- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - الناشر دار المعرفة — بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦١. المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن محمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون – الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٦٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار – أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار – تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون – الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م.
٦٤. مسند الحميدي – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي – حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارانيّ – الناشر دار السقا – دمشق – سوريا الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهير بصحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ طبعة.
٦٦. المعجم الأوسط – أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر دار الحرمين – القاهرة – بدون تاريخ.
٦٧. المعجم الكبير – أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي – الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون تاريخ طبعة.
٦٨. المعجم الوسيط– إعداد إبراهيم مصطفى وآخرون – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر دار الدعوة – بدون تاريخ طبعة.
٦٩. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية
٧٠. المغازي – أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي – تحقيق مارسدن جونس – الناشر دار الأعلمي – بيروت – الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.
٧١. المفردات في غريب القرآن– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – تحقيق صفوان عدنان الداودي – الناشر دار القلم والدار الشامية – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ..
٧٢. المنثور في القواعد الفقهية– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر – الناشر وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٧٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٧٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن – عبد الكريم بن علي النملة – دار النشر مكتبة الرشد – الرياض.
٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة – الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق ودار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الثالثة: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
٧٧. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة – حسين بن عودة العوايشة – الناشر المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، ودار ابن حزم بيروت – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ..

٧٨. موسوعة القواعد الفقهية – جمع وترتيب محمد صدقي بن أحمد البورنو وأبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٧٩. الموطأ – مالك بن أنس – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي – تحقيق محمد عوامة – الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٨١. الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ودار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة السادسة عشرة: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي بن أحمد البورنو – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.